جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الإرهاب

الفهم المفروض للإرهاب المرفوض

تأليف

العميد د. علي بن فايز الجحني

تلخيص

أ.د. محمد فتحي محمود

٢٠٠٥م

الإرهاب
الفهم المفروض للإرهاب المرفوض

تأليف

د. علي بن فايز الجحني

تلخيص

أ.د. محمد فتحي محمود

الإرهاب

الفهم المفروض للإرهاب المرفوض

إن ظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم كله ليست اختراعاً إسلامياً أو عربياً، وإنما هي ظاهرة قديمة قدم التاريخ ليس لها دين أو وطن، وتختلف النظرة إليها باختلاف المصالح والسياسات والعلاقات بين الدول، ومع ذلك تظل هذه الظاهرة متعددة في أبعادها، ومعقدة في أسبابها وخطيرة في آثارها ونتائجها، وتحتاج إلى دراسة كلية شاملة لفهمها، وإلى تعاون متكامل بين الدول لمكافحتها، وفي هذا الإطار تأتي دراسة العميد الدكتور علي بن فايز الجحني عن الإرهاب التي أطلق عليها (الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض).

وسعدت بتكليفي بإعطاء ملخص للقاريء حول هذه الدراسة التي نشرتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من خلال مركزها للدراسات والبحوث عام ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١م، وقد تكونت الدراسة من ستة فصول غطت «٣١٥» صفحة من القطع المتوسط بالإضافة إلى قائمة الملاحق التي تضمنت تسعة (٩) ملاحق غطت «٨٤» صفحة.

وجاء **الفصل الأول** بعنوان (ماهية الإرهاب) وتناول الباحث فيه ستة عناصر هي: مفهوم الإرهاب لغة وإصطلاحاً، وتعريف الإرهاب في الموسوعات، وتعريف الأمم المتحدة للإرهاب، وسمات الإرهاب، والأسباب الدافعة للإرهاب، وأكثر الفئات تعرضاً للإرهاب، وغطى الفصل «٣٣» صفحة.

وخلص الباحث إلى عدم وجود اتفاق بين الباحثين والمتخصصين على تعريف محدد جامع مانع للإرهاب، مما دفع بعضهم إلى تجنب محاولة تعريف الإرهاب استناداً إلى غموض المصطلح وتداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى، في حين اتجه بعضهم الآخر إلى تحديد سمات عامة للعمل الإرهابي تصفه بأنه عمل:

أ- عنيف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها للخطر.

ب- موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما.

ج- يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية.

وقد حاولت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حسم مسألة تعريف الإرهاب بوصفها تعريفاً محدداً ينص على أن الإرهاب هو: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر).

ويذكر المؤلف أن اللجنة الخاصة بالإرهاب المنبثقة عن الأمم المتحدة واجهت خلافات جوهرية وعميقة عند تصديها لتعريف محدد للإرهاب يكون مقبولاً من سائر وفود مختلف دول العالم، وتقدمت مجموعة دول عدم الانحياز بعدد من الأفعال التي تدخل في سياق أفعال الإرهاب الدولي، وكذلك اقترحت كل من فنزويلا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية تعريفات تعبر عن وجهة نظرها في الإرهاب.

ويحدد المولف سمات الإرهاب فيما يلي:

١- يعتمد على السرية في التخطيط والتنفيذ.

٢- يركز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء.

٣ ـ يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب .

٤ ـ يؤمن القائمون به بأنه عمل مبرر يخدم توجهاتهم .

٥ ـ ينطلق من أيديولوجية لها أهدافها وخططها ومناطق أعمالها .

٦ ـ يتكرر الأسلوب والمستوى للفعل الإرهابي في حالة نجاحه .

ويستخدم الإرهاب صوراً متنوعة منها الخطف والاغتيال والابتزاز والتخريب والنسف وزرع المتفجرات والحرائق وسرقة الأسلحة والسطو على البنوك والمخازن وغير ذلك من الأساليب .

أما عن الأسباب الدافعة للإرهاب فيشير المؤلف إلى أن جريمة الإرهاب تكون نتيجة لمجموعة من العوامل الخارجية والداخلية والمشتركة ، وهناك من يرى أن من أسباب الإرهاب : دوافع اقتصادية وسياسية ودينية واجتماعية وإعلامية ونفسية . ويعزي فريق آخر من الباحثين أسباب الإرهاب إلى العجز عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية وتفكك المجتمعات ، وآثار الاستعمار والشعارات والوعود غير الواقعية للشعوب ، والاعتداء على الملكية الخاصة ومصادرتها ، والأحقاد الاجتماعية والحروب الأهلية والتمييز العنصري والإهانة والسخرية الموجهة لإذلال الإنسان . ويرى المؤلف أنه من الخطأ الفادح التركيز على سبب أو عامل بعينه يؤدي إلى الفعل الإرهابي لأن خلفية الأحداث الإرهابية متعددة ، والعالم بأسره شرقه وغربه يعاني من ظاهرة الإرهاب .

ويرى المؤلف أن الدبلوماسيين هم أكثر الفئات تعرضاً للإرهاب ، ويفسر ذلك بالدوافع الآتية :

١ ـ تحقيق رعاية واسعة للدبلوماسيين .

٢ ـ ممارسة الضغوظ على الدول والحكومات للاستجابة لمطالب الإرهابيين .

٣ ـ التأثير في مواقف بعض الدول تجاه القضايا التي يعمل الإرهابيون من أجلها .

٤ ـ إرغام منظمة دولية حكومية أو غير حكومية للإذعان لمطالب معينة .

وأشارت الدراسة في نهاية الفصل الأول إلى الجهود الدولية لحماية الدبلوماسيين ضد الإرهاب ومنها : اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي الصادرة عام ١٩٣٧م التي جاءت كرد فعل مباشر على اغتيال عدد من الشخصيات السياسية، واتفاقية واشنطن عام ١٩٧١م الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص وأعمال الابتزاز ذات الطبيعة الدولية المرتبطة بها، ومنها اتفاقية نيويورك عام ١٩٧٣م وجاءت نتيجة مباشرة للجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة لحماية أعضاء البعثات الدبلوماسية من أخطار التعرض للعمليات الإرهابية، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة ١٩٧٧م التي تعالج بصفة أساسية قمع أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي .

أما **الفصل الثاني** فقد اختار له الباحث عنوان (أمن الدولةالعصرية ومهدداتها) وتناول الفصل تسعة عناصر هي : مفهوم الأمن في الإسلام، تعريفات السياسة الشرعية، خصائص الأمن، الأمن في الإسلام، التنمية والأمن، مفهوم الدولة، نشأة الدولة، نظريات نشأة الدولة، تعريف أمن الدولة. وغطى الفصل «٥٨» صفحة .

ويشير الباحث إلى اتساع مفاهيم الأمن وتشعب مجالاته وتراكم مشكلاته المعقدة مع تنامي حاجات الإنسان، وتطور أساليب الجريمة تخطيطاً

وتنفيذاً، وتعدد التحديات والأخطار التي تهدد أمن الدولة وأمن المجتمع وأمن الذات، والأمن في اللغة يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف، وتتعدد معاني الأمن اصطلاحاً بتعدد أبعاد مجالات الحياة الإنسانية وصور الحاجات البشرية التي يتعين إشباعها بطريقة مشروعة.

ويعترف علماء الأمن في الغرب صراحة بغموض وتشابك مفاهيم الأمن حتى أصبح من الصعوبة عندهم الاتفاق على تعريف مقبول للأمن، وإن كان بعض باحثيهم عرف الأمن بأنه حماية الأمة والمحافظة عليها من أي عدوان خارجي، وعرف الأمن أيضاً بأنه المقدرة على المحافظة على الأمة وعلى كرامتها وأراضيها واقتصادها وحماية مواردها الطبيعية ودستورها من أي اعتداء خارجي، أما بعض المتخصصين العرب فقد عرفوا الأمن بأنه (إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية وعلى قمتها اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد المظهر المادي والنفسي للأمن)؛ كما عرفه بعضهم بأنه (الحفاظ على السيادة الوطنية وعلى الوضع القانوني الطبيعي القائم للدولة في حدود الإطار الإقليمي لتلك الدول) ومن تلك التعريفات يتضح أن الغرب يركز على الأمن الخارجي والتهديدات الخارجية، في حين أن الأدبيات العربية في المجالات الأمنية تركز على الأمن الداخلي والخارجي معاً.

ويرتبط الأمن في الإسلام بالعمران الإنساني انطلاقاً من كون الإنسان مدني بطبعه وأنه مكلف بعمارة الكون، والأمن هو جوهر السياسة الشرعية طالما أن السياسة الشرعية كما يراها ابن قيم الجوزية (مبناها وأساسها الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها).

ويعد الأمن جوهر أساسي للسياسة الشرعية ووجوده في المجتمع يعني

محاربة الانتهاك والإخلال ويكفل استمرارية السياسة الشرعية حفظاً ودفاعاً وحماية، والمتأمل للآيات القرآنية الخاصة بالأمن مثل قوله تعالى: ﴿الذي أَطْعَمَهُم مّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ (سورة قريش) ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لّلنَّاسِ وَأَمْنًا ...﴿١٢٥﴾﴾ (سورة البقرة) ﴿الذين آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾(سورة الأنعام) يجد فيها دلالات صريحة للأمن الذي تشتد إليه حاجة البشرية في كل زمان ومكان، وأن الأمن مرهون بالاستقامة على منهج الله والعدل، ومكافحة الظلم والباطل والفساد.

ويؤكد الإسلام الترابط العملي والتلازم المطرد بين الأمن والإيمان، ويشير الباحث إلى مجموعة من الخصائص التي تميز الأمن في الإسلام ومن أهمها: أنه أمن عقدي ونفسي وفكري واقتصادي واجتماعي وثقافي وجسدي وعسكري وأخلاقي وأسري، وأمن للفرد والجماعة وأمن للأقليات وللفقراء وأمن للدولة شعباً وإقليماً وسلطة وأمن يحقق الاستخلاف والتمكين في الأرض، وفي ضوء تلك الصفات التي تغطي المفهوم الشامل للأمن، فإن مسؤوليات الحفاظ على الأمن لا تقع على جهاز الأمن بمفرده، وإنما تمتد هذه المسؤوليات إلى جميع مؤسسات الدولة ومنشآت القطاع الأهلي، والجماعات والأفراد باعتبارهم شركاء في تحقيق الأمن على المستويات كافة، كما أن شمولية الأمن تقتضي النظر إليه من خلال أربع دعائم هي: دعامة جوهر الأمن باعتباره كلاً لا يتجزأ، ودعامة الإقليم فالأمن يسود كل أراضي الدولة، ودعامة الزمان فالحاجة إلى الأمن دائمة ومستمرة ولا تتحدد بوقت محدد، ودعامة آلية تحقيق الأمن التي تحقق أهداف الدولة ومقاصدها، إن النظرة الشمولية للأمن هي النظرة الصائبة المتفقة مع منهج الإسلام في تقرير الأمن انطلاقاً من حفاظه على كرامة الإنسان والضرورات الخمس، حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ويرى المؤلف أن العوامل التي تؤثر سلباً أو إيجاباً في الحفاظ على الأمن كثيرة ومتنوعة ومتداخلة ومتفاعلة، وتتضمن النظام السياسي والتنشئة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين وتفاعل الإعلام الأمني مع الإعلام السياسي واستخدام البحث العلمي القائم على المنهجية والتخصص وقواعد المعلومات المتكاملة، ويؤكد أن تحقيق أهداف الاستراتيجية الأمنية يتطلب توفير التشريعات والأنظمة والعنصر البشري المؤهل والتقنية الحديثة والتخصص الأمني، والتدريب المستمر، والإدارة الحديثة والتوازن التنموي والتنسيق بين الأجهزة والمؤسسات والاهتمام بالبحث العلمي واستخدام الحاسب الآلي وكفاءة إدارة الحدث الأمني.

والعلاقة بين الأمن والتنمية علاقة عضوية متلازمة ومطردة فكلما ازدهرت التنمية استتب الأمن، وكلما حدث خلل أمني لا تكون هناك فرص لنجاح التنمية، فالترابط بين الأمن والتنمية يتضح من الجوانب التالية:

١ ـ أن التنمية الشاملة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية تحتاج إلى تضافر الجهود ولابد لها من توفر الأمن لأنه أهم مرتكزات نجاح التنمية.

٢ ـ إن عدم وجود التوتر الاجتماعي أو ضآلة نسبته يساعد على زيادة الانتاج والتعاون بين فئات المجتمع، ومع اطمئنان أفراد المجتمع على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومستقبلهم في ظل الأمن والأمان، تنصرف العقول إلى الابتكار ويحدث التقدم والازدهار.

٣ ـ استتباب الأمن في أية دولة يكسبها احترام وإعجاب الآخرين على المستويين الإقليمي والدولي ويعزز مصداقيتها، ويلبي احتياجاتها وتتهافت عليها الاستثمارات.

والأمن له وظيفة كبيرة في الحفاظ على التنمية من أجل توفير الاستقرار لكل مشروعات الإنماء والتطور والازدهار. ويشير المؤلف إلى أن أجهزة الأمن في الدول المتقدمة تهتم بالوظائف الأساسية التالية:

١ ـ حماية الإنسان ومبادئه وقيمه لكون الإنسان هو محور التنمية.

٢ ـ حماية مؤسسات التنمية.

٣ ـ حماية الاقتصاد الوطني من خلال مكافحة الجرائم الاقتصادية والتصدي للظلم والاستغلال والفساد والاحتيال التجاري والمالي.

٤ ـ التصدي لكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ويتطرق المؤلف إلى تعريف الدولة بأنها (هيئة سياسية تتوفر على ثلاثة أركان لازمة وهي: الإقليم الذي يحدد مجالها الجغرافي، والشعب المستقر في الإقليم، والسلطة التي تمارسها على من يقيم في مجال حدودها الجغرافية). ولا يقتصر إقليم الدولة على اليابسه من الأرض، وإنما يتضمن الإقليم كل ما يتخلل الإقليم الأرضي من أنهار داخلية وبحيرات والمياه الملاصقة لحدود الدولة المسماة بالمياه الإقليمية، وكذلك كل ما فوق الإقليم الأرضي من سماوات. وليس لأية دولة أن تستخدم المجال الجوي لدولة أخرى دون إذنها، والشعب هم الأفراد الذين يسكنون ذلك الإقليم وتربطهم روابط دينية وثقافية وحضارية واحدة وتجمعهم مصالح مشتركة وأهداف وطموحات موحدة، والشعور المشترك لدى السكان في أية دولة يتجسد في تفاعل العوامل المادية مثل (وحدة الجنس والأرض والمصالح) والعوامل المعنوية مثل (وحدة الدين واللغة والتاريخ والثقافة)، أما السلطة فهي الهيئة

السياسية الحاكمة التي تبسط سلطانها على إقليم الدولة وتصدر الأنظمة واللوائح والقرارات التي تكفل تنظيم أمور شعبها وإقامة العدل بين الناس والدفاع عنهم ضد أي عدوان خارجي.

ويشير المؤلف إلى ظهور نظريات متعددة في نشأة الدولة منها نظرية التفويض الإلهي ومحورها أن الأصل في نشأة الدولة هو إرادة الله، ونظرية القوة وأساسها شخص يفرض نفسه ونظامه أو جماعة فرضت نفسها وخضع لها جميع سكان الإقليم، ونظرية التطور العائلي، وترى أن نشأة الدولة يرجع إلى تطور الخلية الأولى للجماعة من الأسرة إلى العائلة إلى القبيلة إلى الدولة. ونظرية العقد الاجتماعي التي تُرجع نشأة الدولة إلى إرادة الأمة حيث يتفق الأفراد على إقامة سلطة عامة يخضعون لها وترعى مصالحهم، ونظرية التطور التاريخي التي ترى أن الدولة لا تنشأ وفقاً لنظرية واحدة من النظريات السابقة وإنما تنشأ لتفاعل عوامل متعددة.

ويرى المؤلف أن أمن الدولة عمل مستمر وشامل يستهدف منع أي نشاط يُفسد حسن العلاقة والثقة بين الشعب والسلطة أو يهدد بإفسادها ويرتكز على عدة دعائم هي: العقيدة، الاستقرار السياسي، الانتعاش الاقتصادي، الوعي الاجتماعي، الشعور بالانتماء، والقوة المادية والمعنوية. ويتحقق الأمن السياسي للدولة بالحفاظ على سلامة الوطن ووحدة الأمة ومصالحها وحماية الثوابت الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من محاولات التخريب أو الهدم ومنع كل ما من شأنه إفساد العلاقة بين القيادة والشعب. ويشير المؤلف إلى أن استقرار الوضع السياسي في أية دولة يؤدي تلقائياً إلى استقرار الأمن، وإن عدم الثقة بالسلطة يجعل الشعب يعيش حالة من القلق والخوف الذي يهدد مستقبله ويدمر الخطط

التي تضعها الدولة لتنميته، وهذا يشجع على تزايد القيام بعمليات إرهابية ومن هنا كانت معالجة الأمور الخاصة بالمجتمع وفق أطر علمية صحيحة توفر العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والمشاركة السياسية المستمدة من التشريع الصحيح بمثابة صمام الأمان للاستقرار السياسي والاجتماعي في كل زمان ومكان.

ولكل دولة الحق في حماية مؤسساتها ونظامها من أجل البقاء والاستمرار، غير أن حق الدولة في الدفاع عن وجودها لا يبيح لها كبت الحريات المشروعة مثل حرية الفكر أو التعبير، أو سلب الأفراد والجماعات أمنهم وحرياتهم الأساسية، وأصبح التصدي للإرهاب والمباديء الهدامة والغزو الفكري من أخطر ما تواجهه الشعوب العربية في معنوياتها وبخاصة في ظل التقدم الهائل في تقنيات الاتصال التي ساعدت الإعلام الدولي المعاصر في إدارة عمليات الغزو الفكري من خلال أساليب الحرب النفسية، ومخططات التغريب، وترويج الإشاعات والأفكار الهدامة للنيل من الأمن والاستقرار والتلاحم في المجتمعات العربية والإسلامية.

ويؤكد المؤلف أن معرفة أهداف الغزو الفكري من شأنه أن يبصر النشء بأخطاره ويتعرفوا على مزاعم الأعداء ومحاولاتهم المتتالية لإلصاق الإرهاب بالإسلام وصولاً إلى تحقيق أهدافهم في تشويه صورة الإسلام بجميع جوانبه، والتشكيك في تاريخ الأمة العربية والإسلامية وفي مستقبلها، وذلك من أجل تذويب الشخصية العربية المسلمة بعد التشويه والتشكيك والتذويب وتزويدها بالعناصر الثقافية الجديدة التي تندمج فيها الشخصية العربية المسلمة وتفقد من خلالها هويتها الثقافية الإسلامية.

والفصل الثالث جاء بعنوان (الإرهاب والجريمة السياسية)، وتناول المؤلف في هذا الفصل سبعة عناصر هي: التطور التاريخي للجريمة

السياسية، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية، السلوك السياسي الإجرامي، الفرق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والحريات في الإسلام). وغطى هذا الفصل «٤٣» صفحة من الكتاب .

ويشري المؤلف في بداية هذاالفصل إلى أن البشرية عرفت الجريمة السياسية منذ أمد بعيد وكانت الجريمة الوحيدة التي يعاقب مرتكبها بأقصى العقوبات، وكانت العقوبة تمتد أحياناً إلى أفراد أسرة المجرم السياسي. وظل المجرم السياسي حتى بداية القرن التاسع عشر الميلادي، العدو اللدود الذي يجب القضاء عليه بكل قسوة وبطش، وبعد تطور اعتبر المجرم ليس عدواً للأمة بأسرها، وإنما هو خصم للسلطة القائمة، وظهر تبعاً لذلك التحقيق في عقوبة ومعاملة المجرم السياسي.

وتعرف الجريمة السياسية في القوانين الوضعية بأنها (الأفعال التي تثير أخطاراً سياسية أو التي تمس مصالح أساسية ذات طابع سياسي مساساً بحكم ما يكون لها من صدى في الميدان السياسي، وتعرف بأنها الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تعديل أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة اضطرابات أو كراهية لنظام الحكومة). ويرى المؤلف أن الجريمة السياسية تمثل اتجاهات فكرية متعددة، وقد تكون مرتبطة بمخطط أجنبي يستهدف أمن وسلامة الوطن والمصالح الوطنية، وتكتمل خطورتها في الاستهتار بقيم المجتمع، واستنزاف موارد الدولة، وتعطيل الحوار والتعقل في معالجة هموم المواطنين.

وأشار المؤلف إلى الجدل القائم حول السلوك الإجرامي للإنسان وإلى ظهور اتجاهين أحدهما يرى أن الإنسان يولد شريراً وتؤدي التربية والتقاليد والأعراف والحضارة إلى تهذيبه، والآخر يرى أن الإنسان يولد طيباً بريئاً وأن

الظروف هي التي تدفعه إلى الشر، وأن الجريمة حصيلة عوامل متعددة بعضها عوامل داخلية فتؤثر في شخصية المجرم (الوراثة، الجنس، العنصر، السن، الذكاء الأمراض النفسية والجسدية) وبعضها عوامل خارجية (الظروف الجغرافية، العوامل الاقتصادية، العوامل الاجتماعية، العوامل الثقافية).

وبصفة عامة قد يختلف السلوك الإجرامي السياسي عن السلوك الإجرامي العادي من حيث الإعداد والتخطيط للجريمة ومن حيث الأفكار والأيديولوجية التي يتبناها المجرم السياسي، ومن حيث نظرة المجتمع إليه وردود الأفعال التي يرتكبها ونتائجها. ويرى المؤلف من استعراض الجرائم السياسية التي تم ارتكابها خلال القرن التاسع عشر الميلادي، والقرن العشرين، أن المجرم السياسي قد يتصف بأنه:

١ ـ عميل لدولة أجنبية تمارس أحد أساليب الصراع الدولي والتنافسي على مناطق النفوذ.

٢ ـ عضو في منظمة إرهابية دولية أو أقليمية.

٣ ـ مريض عقلياً أو نفسياً.

٤ ـ فرد يعتقد أنَّ صوت الرصاصة هي اللغة التي يفهمها عدوه، ويقتنع بأن المعتدى عليه يستحق ذلك، ويزعم أن عليه دور يجب القيام به.

ويشير المؤلف إلي اختلاف واضعي القوانين الوضعية حول التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، وظهر مذهبان أساسيان يتحدد من خلالهما التمييز بين الجريمة السياسية والعادية وهما:

١ ـ المذهب الشخصي أو المعيار الذاتي المتمثل في الباعث أو الغرض الذي من أجله ارتكب الجرم، وتكون الجريمة سياسية إذا كان دافع المجرم سياسياً سواء وقعت على فرد أم على الدولة.

٢ ـ المذهب الموضوعي أو المعيار المادي المتمثل في طبيعة الفعل فتكون الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الدولة.

وتعرض كلا المذهبين إلى عدد من الانتقادات، الأمر الذي ترتب عليه عدم التزام بعض القانونيين بمعيار معين في التفرقة بين الجريمة السياسية والعادية، ولفت المؤلف النظر إلى أن بعض المتخصصين يثيرون الانتباه إلى عدد من الإشكالات الرئيسة في الجريمة السياسية تتمثل في تسليم المجرم السياسي، معاملة المحكوم عليهم سياسياً، وردود فعل الجريمة السياسية محلياً ودولياً، وعقوبة الإعدام على الجرائم السياسية.

أما الشريعة الإسلامية فإنها تنظر إلى الجريمة أيا كان نوعها باعتبارها سلوكاً بعيداً عن الفطرة السوية، وأن النزاعات الطائشة التي يتولد عنها الإجرام موجودة غريزياً بين مقومات الخلق، فالإنسان تتنازعه نزعة الخير والرحمة، ونزعة الشر والظلم، ومن سماحة الإسلام أن العقوبة تقوم على المجرم الذي ارتكب الجرم وفق مبدأين:

أولهما: محاربة الجريمة دون الالتفات إلى شخص المجرم، ويتمثل ذلك في أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية ومنها: ردع المذنب، وزجر أفراد المجتمع، وحفظ كيان الأمة، وتحقيق المصالح ودفع المفاسد، وإقامة العدل بين الناس، وإصلاح الجاني وتطهيره بالتكفير من الذنب المترتب على الجرم.

وثانيهما: العناية بشخص المجرم عناية فيها الرحمة والعطف عند ارتكابه جرماً غير حدّي، ويتحقق ذلك في مجال الجرائم التعزيرية. فالعقوبة هي آخر ما تلجأ إليه الشريعة الإسلامية في إصلاح الخلل بعد استكمال مرحلة التهذيب النفسي، وتكوين رأي عام فاضل

يعلن الخير، ثم تأتي أخيراً مرحلة العقاب باعتبارها ردعاً للجاني وزجراً لغيره، ومنعاً لتكرار الوقوع.

ولا شك أن نظرة الشريعة الإسلامية للحياة والإنسان والكون نظرة عادلة وأن تطبيق العقوبة في الإسلام على كل مخالف للشرع واجب يحقق الأمن والاستقرار والرخاء ويحول دون وقوع الجرائم والانحرافات.

والشريعة الإسلامية تعمل على توطيد دعائم الأمن والاستقرار من خلال منهج يتضمن ثلاثة مباديء هي: التربية والوقاية والعلاج. إن أحكام الإسلام تسودها روح الاعتدال وتنبذ التطرف وتقوم على الوسطية والاعتدال. والشريعة الإسلامية تحمي وتقرر الحريات الفردية وإن كانت مقيدة بعدم الإضرار بالأفراد الآخرين، ومقيدة أيضاً بعدم الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع. والإسلام يحمي الملكية الفردية الخاصة بالأموال، وتصل حماية الشريعة للمال إلى تطبيق حد الحرابة على قاطعي الطرق المعتدين على النفس والمال. والإسلام يحرص على التكافل الاجتماعي. وللدولة في الإسلام دور إيجابي في رعاية المصالح العامة للمجتمع، فواجباتها ليس فقط مجرد واجبات سياسية لحماية الأمن واقرار العدل وإنما عليها أيضاً واجبات اجتماعية واقتصادية وثقافية ودينية تحقق من خلالها مصلحة العباد ورخاء المجتمع وقوته.

والإرهاب لايعد في الفكر الإسلامي من الجرائم السياسية كما ظهر ذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أما الخروج على الشرعية والإخلال بالأنظمة السائدة التي أجمعت عليها الأمة، فإن الإسلام يشدّد في عقوبتها لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات فضلاً عن التخلف وعدم الاستقرار والإضرار بالأرواح والأموال والأعراض.

وقد تناولت الدراسة جريمة البغي بشيء من التفصيل من حيث أركان البغي، وحكم الإسلام في البغاة.

ويرد المؤلف على المدعين بافتقاد الإسلام للحريات بأن الإسلام منذ ظهوره يعمل على تحرير العقول من الأوهام والتقاليد البالية، ويعلن حرية التفكير وينعي على الأفراد الذين يعطلون عقولهم وتفكيرهم، كما أن حرية الاعتقاد مكفولة في الإسلام وصيانتها مضمونة.

ولم يجبر الإسلام أحداً على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها، كما أن حرية القول مكفولة لكل إنسان ومقيدة بضوابط الشريعة، وجعل الإسلام طلب العلم فريضة ولذلك كفل حرية التعليم، كما أطلق الإسلام للبشر حرية الملكية الخاصة.

أما **الفصل الرابع** فقد خُصص لموقف الإسلام من الإرهاب وتطرق فيه المؤلف إلى ستة عناصر هي: الإسلام دين الفطرة، سيوف الحق، التعريف بجريمة الحرابة، آراء العلماء في الإرهاب، قرار هيئة كبار العلماء في الإرهاب، والأمن الفكري، وقد غطى هذا الفصل «٥٧» صفحة من صفحات الكتاب.

وبدأ المؤلف بالكلام على أن الإنسان خلق على الفطرة السليمة التي يستطيع أن يستخدمها للخير وللشر وفق إرادته. فهو ليس مفطوراً على الشر، ولا يتحمل نتائج خطيئة لم يرتكبها، وإنما يكسب الانسان الخير أو الشر بفعله وعمله. والإسلام يربي أتباعه على الخير ومكارم الأخلاق ونبذ الشر، وعلى التعاون بحيث يصبح كل فرد من أفراد المجتمع صالحاً مستقيماً لا يقرب من الشر أو الفساد، ومن هنا شددت الشريعة الإسلامية العقوبة على جرائم البغي والحرابة والردة من أجل الحفاظ على عقيدة الأمة ووحدة

الجماعة وصيانة الأمن حتى ينعم أبناء الأمة الإسلامية بحياة سعيدة لا يعكرها خوف أو تنغصها جرائم واضطرابات، ومنهج الإسلام لتوطيد الأمن يتسم بالواقعية والثبات والسمو ويتم من خلال ثلاثة محاور لا غنى عنها لإصلاح الفرد والجماعة وهي:

١ ـ حاجة الفرد إلى تربية وإصلاح ذاتي حتى يصبح الإنسان سوياً يأمنه الآخرون بما يتكون لديه من وازع ديني وضمير يقظ.

٢ ـ إصلاح أوجه الحياة الإسلامية لكونها إحدى دعامات تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

٣ ـ تشريع عقوبات رادعة زاجرة كضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من كل من يتعدي حدوده ويسعى في الأرض فساداً بعد إصلاحها.

ويؤكد المؤلف أن الغرض من العقوبات في الإسلام حماية المجتمع بسيوف الحق والعدل وصون مبادئه ووحدته وأمنه وتماسكه وتلاحمه وليس كما يدعي أعداء الإسلام أن العقوبات الإسلامية تتصف بالقسوة وأنها ضد حقوق الإنسان، وأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تلتقي على تحريم جريمتي الحرابة والبغي، ودفع ضررهما عن البلاد والعباد لأن التساهل في ذلك يؤدي إلى الفتن والمضار على الأرواح والأموال والأعراض. ويقصد بالعقوبات الصارمة في الشريعة الإسلامية ردع كل نفس ضعيفة تقترف الاعتداء على إحدى الضروريات الخمسة التي يتم بحفظها حفظ الأمن والاستقرار، كما أن الشريعة الإسلامية من خلال جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير من السعة والشمول والكمال بحيث تحيط بكل الجرائم التي تمس أمن المجتمعات الإسلامية سواء من الداخل أو الخارج، والجرائم الإرهابية بكافة أشكالها تعرض لها علماء الإسلام في جريمة الحرابة.

والحرابة هي الخروج لقطع الطريق بناء على القوة والشوكة والمنعة والتعرض للمارة أو إخافتهم، وتمتد لتشمل كل من يسعى في الأرض فساداً أو يحدث الذعر والفزع والخوف في قلوب الناس في البر أو البحر أو الجو، وقد يرتكب جريمة الحرابة فرد أو جماعة أما جريمة البغي فلا تكون إلا من جماعة مسلحة. وعقوبة المحارب سواء كان (إرهابياً أو مخرباً) تتمثل في حقين أحدهما لله تعالى والآخر للعباد، أما حق الله فقد ورد في الآية الكريمة بالقتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي، وقتل المحارب وصلبه واجب إن كان قد ارتكب قتلاً أو اعتدى على المال.

وانطلاقاً من أن الإسلام يدعو الناس إلى التعاون والتآخي والتسامح، وينهى عن العنف وكل صور الرعب، ويحرِّم القتل وجميع صور الفوضى، فإنه بذلك يرفض الإرهاب وقتل من لا يستحق كافراً كان أو مسلماً، فالإسلام ليس فوضوياً أو ارتجالياً وإنما هو دين متكامل لا يعرف الغلو أو التطرف وينبذ الفرقة والانقسام ويتصدى للجماعات التي تشيع الإرهاب والذعر ويتصدى لها بكل حزم ويتم عزلها عن المجتمع.

ويبرر العلماء المسلمون موقف الإسلام الرافض للإرهاب بأن الإرهاب في حقيقته تخويف ومحاولة للإكراه على العمل أو على فكر معين، وهو أمر مرفوض رفضاً باتاً من جانب الإسلام الذي يؤكد على عدم الإكراه في كل ما يتعلق بعقيدة أو أمر دنيوي لأنه ينظر إلى أن الإكراه ليس من ورائه سوي النفاق بين أفراد المجتمع، ونهى القرآن الكريم والرسول ﷺ المسلمين عن أن يسلكوا مسلك الإكراه وأي لون من ألوان الإرهاب سواء كان فكرياً أو جسدياً، وحارب كل مظاهر التخريب والغلو والعنف الممقوت وذلك بتقريره ما يلي:

١ ـ حرمة الدم الإنساني إلا بحق .
٢ ـ تقرير معاني الرحمة والحب والترابط بين أفراد المجتمع .
٣ ـ تقرير مبدأ التسامح مع غير المسلمين .
٤ ـ التأكيد على أن الإسلام دين السلام .
٥ ـ تقرير وحدة الجنس ونبذ العنصرية .
٦ ـ تحريم الغدر ونقض العهود .
٧ ـ النهي عن التعذيب أو الإحراق بالنار أو التخريب أو الفساد .
٨ ـ منع الإفساد في الأرض .

وقد تطرق المؤلف إلى ضرورة الاهتمام بمجابهة الإرهاب في العالم الإسلامي من منظور شمولي يأخذ في اعتباره معالجة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات العربية والإسلامية ، كما تطرق أيضاً إلى قرارات وبيانات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان حكم الإرهاب في صورته الحديثة ، وجاء في تلك القرارات والبيانات :

١ ـ اعتبار قتل الغيلة نوعاً من الحرابة .
٢ ـ اعتبار التفجير والاختطاف وإشعال الحرائق وغيرها من الصور المعاصرة للإرهاب من الحرابة .
٣ ـ اعتبار حوادث التفجير في بعض المدن العربية وما ترتب عليها من قتل وتدمير وترويع محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة الإسلامية .

وقد أكد المؤلف على أن الأمن الفكري في الإسلام واضح المعالم لكون الإسلام دين سماوي يترتب عليه وحدة الاعتقاد والفكر والسلوك والعاطفة .

والأمن الفكري في الإسلام إلتزام واعتدال ووسطية وشعور بالانتماء إلي ثقافة الأمة وقيمها، ويهتم بحماية عقل الإنسان وفكره ورأيه في إطار الثوابت الأساسية والحقوق المشروعة المنبثقة عن الإسلام عقيدة وشريعة.

وأشار المؤلف إلى أن انحراف الفكر يعد من أخطر وأشد أنواع الانحرافات لما يحدثه من تخريب مادي وضياع للشخصية وذوبان للخصائص، وانسلاخ عن مصدر القوة والمنعة والترابط، وأن هناك جهات خارجية معادية للعرب والمسلمين عملت بوسائل متعددة على إدارة أساليب الغزو الفكري وبث سمومها بشكل دائم مستمر لصرف الشباب المسلم عن هويتهم وإقناعهم بأفكار مضللة من خلال ثلاثة محاور هي:

١ ـ إقصاء أبناء الأمة عن ثوابتها وقيمها وبذر بذور اليأس والانهزامية بين صفوفها.

٢ ـ تحويل ولائهم إلى تلك المزاعم الباطلة والأفكار الهدامة.

٣ ـ تعريض الأمن الفكري والمادي في المجتمعات العربية والإسلامية للخطر.

وهذا ما يستدعي الحيطة والحذر ومقاومة كل ما من شأنه النيل من الأمن الفكري بالمجتمعات العربية والإسلامية.

وعرض المؤلف في **الفصل الخامس** للجهود العربية في مكافحة الإرهاب من خلال سبعة عناصر هي: آفاق التعاون الأمني، الجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب، القوانين العربية الجنائية لمكافحة الإرهاب، الجهود العربية الدولية لمكافحة الإرهاب، الإرهاب في أوروبا وأمريكا، نحو آفاق عمل دولي لمكافحة الإرهاب، وأساليب التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وغطت هذه العناصر «٧٣» صفحة من الكتاب.

وانطلق المؤلف من الروابط الدينية والتاريخية المتينة التي تربط الدول العربية وتعمل على تعميق سياسة التكامل الأمني في الوطن العربي في ظل التحديات المتمثلة في أساليب الاتصال الحديثة والتقنية المتطورة والتكتلات الاقتصادية والسياسية وظهور منظمات الجريمة، الأمر الذي يستدعي تبادل المنافع والمعلومات والتجارب والتشاور والتعاون الأمني بين الدول عامة وبين الدول العربية خاصة.

وجاء التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي بسبب ضعف فعالية تأثير المواجهة الانفرادية لكل دولة، وبدأ التعاون الأمني العربي من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب من أجل تنسيق الجهود في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة، وإنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافها، وهكذا ظهرت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبها المتخصصة لمكافحة الجريمة وللشرطة الجنائية ولشؤون المخدرات وللحماية المدنية، وللإعلام الأمني ثم أنشيء الاتحاد الرياضي العربي للشرطة وشُعب الاتصال، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية التي أولت ظاهرة الإرهاب اهتماماً كبيراً في مناهجها وبحوثها وفي الدراسات العليا لطلابها وفي ندواتها ومحاضراتها، وفي اللقاءات والمؤتمرات العلمية التي شاركت فيها الجامعة حول مكافحة الإرهاب والذي فاق عددها (٤٠٠) لقاء ومؤتمراً علمياً.

وتنامت الجهود العربية للتصدي لجرائم الإرهاب من خلال مؤتمرات قادة الشرطة العرب على مدى ثمانية مؤتمرات لتدارس موضوع الإرهاب ورسم قواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة، واتخذ مجلس وزراء الداخلية العرب خطوات إيجابية لمواجهة الإرهاب من خلال الإجراءات والآليات التالية:

١ ـ إقرار الاستراتيجية الأمنية العربية عام ١٩٨٣م.

٢ ـ تشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية عام ١٩٨٨م وبمشاركة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، لوضع تصور عربي مشترك يحدد الأحكام والسياسات التي يستند إليها تحديد مفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير.

٣ ـ اعتماد مدونة سلوك الدول الأعضاء بمجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب في عام ١٩٩٦م، وطالبت المدونة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب في إطار التعاون العربي والتعان العربي الدولي.

٤ ـ إقرار استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٧م، وتهدف هذه الاستراتيجية إلى الدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام، والحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، ودعم أسس الشرعية وسيادة القانون والنظام لتوفير أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته، وتنمية وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون مع دول العالم كافة لمكافحة الإرهاب.

٥ ـ اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في شهر أبريل ١٩٩٨م، وتضمنت الاتفاقية (٤٢) مادة، واستهدفت تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستتقرارها، وتضمنت الاتفاقية تبادل المعلومات حول نشاط وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية.

٦ ـ التأكيد والإصرار في دورة انعقاد مجلس وزراء الداخلية العرب في الجزائر عام ٢٠٠٠م على مكافحة الإرهاب من خلال التنفيذ الفعلي لمدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ووضع الآليات والوسائل اللازمة للتصدي لهذه الظاهرة.

٧ ـ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال وزراء الإعلام العرب الذين قرروا في عام ١٩٩٣م ضرورة وضع آلية لمواجهة التطرف، وتم مناقشة خطة لمواجهة الإرهاب تدعو إلى توعية الرأي العام داخل الوطن العربي وخارجه بأخطار الإرهاب وتبصير المجتمعات العربية من خلال وسائل إعلامية تحمي الشباب من الوقوع في براثن الإرهاب، مع ضرورة وضع خطة للتنوير الديني لتقديم الإسلام في صورته السمحة بعيداً عن التعصب، وتكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب.

وتطرق المؤلف إلى القوانين العربية الجنائية لمكافحة الإرهاب انطلاقاً من انتشار الأعمال الإرهابية على الساحة العربية وعلى المستوى الدولي، لذا تعالت الأصوات منادية بالتوسع في تجريم الأعمال الإرهابية والتشديد في عقابها.

أما عن الجهود العربية الدولية لمكافحة الإرهاب فتظهر من خلال إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب الذي أصدرته الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها السابعة والستين عام ١٩٩٨م، وذلك رداً على

تصاعد أعمال الإرهاب واكتسابها طابعاً عابراً للحدود الوطنية مما تطلب اتخاذ إجراءات مناسبة ومنسَّقة بين بلدان العالم للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد تضمن الإعلان ما يلي:

١ ـ الإدانة الشديدة لجميع الأفعال والممارسات الإرهابية أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها.

٢ ـ الدعم الكامل لاقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة.

٣ ـ التمسك بفكرة تنفيذ خطة عمل دولية تهدف إلى تعزيز التعاون الشرطي والقضائي بين الدول الأعضاء في المنظمة.

٤ ـ التزام جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب.

وتناول المؤلف ظهور إرهاب الدول الذي بدأه الاستعمار منذ القرن الخامس عشر الميلادي، عندما قامت الدول الأوروبية باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية بشكل منظم ومنهجي. حيث ارتكب البرتغاليون والأسبان أبشع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون والفرنسيون والإيطاليون، وكانت الدول الاستعمارية تنكر على الشعوب مقاومة هذا الإرهاب. وعلى الرغم مما كان يدعيه الغرب من أن دوله محصنة ضد الإرهاب، فقد شهد القرن العشرين العديد من الأحداث والأعمال الإرهابية الموجهة ضد أمن الدول الأوروبية.

ولعل هذا يظهر أن الإرهاب ترعرع في الغرب على عكس ما تدعيه بعض الدول الغربية من إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام. فحضارة العنف

والإرهاب قد ترعرعت في الغرب، والذي أدخل الإرهاب في الشرق الأوسط هو إسرائيل، وبتأييد مادي ومعنوي من الدول الغربية. لقد مارست إسرائيل القتل والإرهاب ضد الفلسطينيين منذ الثلاثينيات من القرن العشرين، وهو إرهاب لا يستنكره الغرب على الوجه المطلوب، لأنه ليس موجهاً إليهم وإنما هو موجه إلى العرب.

ثم تطرق المؤلف إلى أساليب التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار المنظمات الدولية، وفي إعلانات رؤساء الدول، وفي إعلان دول «مجموعة عدم الإنحياز»، وفي مؤتمر القمة الإسلامي، وفي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

ففي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة تم التوقيع على معاهدتين، إحداهما في نيويورك عام ١٩٧٣م خاصة بمنع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية، والأخرى عام ١٩٧٩م خاصة بمكافحة أخذ الرهائن. كما نجحت المنظمات الدولية المتخصصة في الطيران المدني من توقيع ثلاث اتفاقيات خاصة بمنع الإرهاب في أعوام ١٩٦٣, و ١٩٧٠، ١٩٧١م.

أما عن إعلانات رؤساء الدول فقد ذكر المؤلف أربعة إعلانات هي: إعلان بون الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الدول السبع الصناعية عام ١٩٧٨م وانصب على حماية حرية الملاحة المدنية، وإعلان مونتيلو الذي أصدره اجتماع القمة الاقتصادية في أتوا بكندا عام ١٩٨١م وركز على الإرهاب باعتباره مخالفاً لحقوق الإنسان، وإعلان طوكيو عام ١٩٨٦م حول الإرهاب الدولي بكل أشكاله وصوره وأعلن تضامن الدول السبع لمكافحة الإرهاب الدولي وأخطاره، وإعلان ڤينيسيا في ١٠ يوليو ١٩٨٧م الذي أصدره رؤساء الدول

الصناعية السبع داعياً إلى تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب على المستوى الثنائي والجماعي في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة.

وتناول المؤلف إعلان مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت عام ١٩٨٧م وبخاصة قراره رقم ١٩/ ٥ بشأن الإرهاب الدولي ونبذ كل صوره وأشكاله مع التمييز بين أعمال النضال الوطني المشروع وبين الأعمال الإرهابية الإجرامية وتأييده للجهود الدولية المشروعة في الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

وفي اجتماع مدينة هراري-زيمبابواي سبتمبر ١٩٨٦م، وفي تجمع قمة «مجموعة عدم الإنحياز» أدانت القمة جميع أشكال الإرهاب الدولي، مع التفرقة بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة والكفاح المسلح من الشعوب المحتلة.

كما أدان مؤتمر القمة الإسلامي في الدار البيضاء عام ١٩٩٥م الإرهاب بجميع صوره وتكررت الإدانة في طهران عام ١٩٩٧م. ودعت هذه المؤتمرات إلى التنسيق بين الدول الأعضاء لمكافحة الأعمال الإرهابية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها لتخطيط وتنظيم وتنفيذ أية نشاطات إرهابية بما في ذلك منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إيوائها وتدريبها وتسليحها والتعاون في جمع المعلومات ذات الصلة بالإرهابيين ونشاطاتهم.

أما عن قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالإرهاب فيذكر المؤلف أنه لا توجد إشارة في القانون الفيدرالي إلى جريمة مستقلة باسم الجريمة الإرهابية، وإنما تدخل ضمن الجرائم العادية التي تتضمن استعمال القوة والعنف من قتل وأذى وإحراق وتدمير. ومع ذلك هناك بعض

التشريعات على مستوى بعض الولايات المتحدة الأمريكية التي تعاقب على الإرهاب أو التهديد الإرهابي مثل ولاية تكساس.

ويخلص المؤلف إلى أن مجلس الأمن اتخذ عدة قرارات تدين بعض العمليات الإرهابية، وفي كل عام يُعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع الإرهاب ويصدر عنها قرارات. ويُعد الإرهاب بصورته الحالية من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار في العالم.

أما **الفصل السادس** فقد خصصه المؤلف للإعلام الأمني والإرهاب، وتضمن هذا الفصل ثلاثة عناصر هي: خصائص الإعلام الأمني، تطور الإعلام الأمني العربي، والرأي العام والجريمة، وغطى هذا الفصل (٤٩) صفحة من الكتاب.

وانطلق الباحث من أن الإعلام أصبح في عالمنا المعاصر من أقوى محاور الصراع بين المجتمعات الإنسانية لما له من تأثير بالغ في الغزو الفكري ونشر المعتقدات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وحاول المؤلف أن يميز بين الإعلام الأمني في الإسلام ونظيره في المجتمعات غير الإسلامية وذلك من خلال الخصائص التي تميز الإعلام الأمني الإسلامي التي ينبغي أن تتحلى بها الكفاءات والكوادر المؤهلة العاملة في هذا الإعلام المتخصص. وقد تناول المؤلف إحدى عشرة خاصية بالتفصيل على مدى أربع عشرة صفحة، وهي: الأمانة، الصدق، الإخلاص، مراعاة النظام العام، مراعاج التوقيت، مراعاة مقتضى التكرار، مراعاة لغة القوم المخاطبين، مراعاة مبدأ عدم الجهر بالسوء من القول، مراعاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مرعاة التعاون والقدوة الحسنة.

ثم تطرق المؤلف إلى تطور الإعلام الأمني العربي، وعلى الرغم من حداثته إلا أنه حاول ولا يزال يحاول إثبات وجوده من خلال توظيف الرسالة الأمنية بكل أنواعها لمواجهة القضايا الأمنية وتوعية المواطن العربي بما يحقق المقاصد الأمنية ومنها: التوعية المرورية، والتوعية بأضرار المخدرات، ونشر أخبار الجرائم مع التأكيد بأن الجريمة لا تفيد وأن المجرم لا يفلت من العقاب، والتوعية بالأمن والسلامة والوقاية من الأخطار، وإبراز الدور الحقيقي لرجال الأمن وما يقومون به من أعمال ذات طابع إنساني واجتماعي، والوقاية من الإرهاب وزيادة الوعي بأخطاره والتشهير بالإرهابيين، وتسليط الأضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاستراتيجيات الأمنية الأخرى.

وأشار المؤلف إلى أن مجلس وزراء الداخلية العرب في مسيرته لمواجهة الجريمة ودعمه لمسيرة الإعلام الأمني وافق على مايلي:

١ ـ إنشاء المكتب العربي للإعلام الأمني عام ١٩٩٣م كجهاز متخصص في مجال الإعلام الأمني ومقره القاهرة، ويختص بتحقيق التعاون والتنسيق بين الجهود الإعلامية الأمنية في الدول الأعضاء، وإعداد خطة عربية شاملة للتوعية الأمنية، والتعريف بأنشطة مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة وأجهزته، وقد حقق هذا المكتب العديد من الإنجازات التي أشار المؤلف إليها.

٢ ـ تشكيل اللجنة الإعلامية الدائمة، وهي لجنة استشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحة تأثيرها السلوكي والأمني، وتم الموافقة عليها عام ١٩٩٨م.

٣ ـ تنظيم مؤتمر إعلامي عربي ينعقد بمشاركة الدول العربية بين فترة

وأخرى لمناقشة التجارب في مجال التوعية الأمنية، وقد انعقد المؤتمر الأول في تونس عام ١٩٩٥م وأصدر عدة توصيات في مجال التعاون بين أجهزة الإعلام والأجهزة الأمنية.

٤ ـ إقرار الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة في دورة مجلس وزراء الداخلية العرب والتي دعت إلى تعزيز أواصر التعاون بين المؤسسات الأمنية والإعلامية تحصيناً للمجتمع العربي ضد الجريمة من خلال تعميق القيم الأخلاقية والتربوية والإسهام في تكوين رأي عام واع يتعاون مع الأجهزة المختصة لحماية المجتمع من شرور الجريمة والتيارات الفكرية المنحرفة.

٥ ـ اعتماد خطة إعلامية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات عام ١٩٩٤م تهدف إلى تحقيق حماية وتحصين جميع فئات المجتمع العربي ضد المخدرات، وتوعية المتورطين بقضايا المخدرات وتشجيعهم على التخلص من هذه الآفة ومساعدتهم على العودة إلى المجتمع كأعضاء صالحين.

٦ ـ إعداد الدليل العربي النموذجي للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة تنفيذاً لقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثالثة عشرة التي انعقدت بتونس عام ١٩٩٦م واشتمل الدليل على ثلاثة أقسام هي: التوعية المرورية، والتوعية في مجال الدفاع المدني، والتوعية لوقاية المواطن العربي من الوقوع ضحية للجريمة.

ثم تطرق المؤلف إلى الرأي العام والجريمة وأكد أن الرأي العام له أربعة أبعاد هي: البعد الاقتصادي ويشتمل على ثلاثة محاور هي الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، والبعد السياسي ويتناول ردود الفعل تجاه الموقف أو الأزمة

وأساليب التأييد والمعارضة للرأي، والبعد النفسي ويشير إلى الروح المعنوية التي توجه الرأي العام وتدفعه إلى الانطلاق والتفاعل الإيجابي مع الحدث، والبعد التاريخي حيث يمثل التطور المعين بجماعة عاشت في إقليم معين في زمن معين.

وتناول المؤلف خصائص الرأي العام من حيث أنه شديد الحساسية للحوادث المهمة والأزمات الطارئة، وأنه مطابق لرأي الأغلبية، وأنه يحاول التقليل من التصادم، وأنه يظل ساكناً حتى يبرز أمر يهم الجماعة، وأنه يتأثر ويقوى بالتعليم، وأنه يعبر عن نبض الشارع.

ومن أجل تكوين رأي عام واع للوقاية من الجريمة، عقدت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ندوة علمية في الفترة من ٢٤ ـ ٢٦ يناير ٢٠٠٠م، تحت عنوان «تكوين رأي عام واع للوقاية من الجريمة» صدرت عنها عدة توصيات مهمة.

وتطرق المؤلف إلى مظاهر عدم التعاون مع الأجهزة الأمنية ورصد منها عامل الجهل وضعف الإدراك للواجب على أفراد المجتمع نحو القضايا الأمنية، ومنها الخوف من انتقام الجاني في حالة التبليغ عنه، ومنها التهرب من تعطيل مصلحة شخصية، ومنها التعرض للمضايقة بسبب طول إجراءات التحقيق. وفي الحقيقة يلعب الإعلام دوراً أساسياً في تخلص الأفراد من المظهر السلبي لعدم التعاون مع رجال الأمن.

وقد رصد المؤلف الوظائف الإيجابية للإعلام الأمني التي تتمحور حول التصدي للأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، والتوعية بأخطار ومخاطر الجرائم وإرشاد المواطنين وتبصيرهم بالتدابير والإجراءات اللازمة للوقاية

من الجرائم أو الوقوع ضحية لها، وتنمية الحس الأمني والشعور بالمسؤولية الاجتماعية لمكافحة الجريمة، ودعوة المواطنين للتعاون مع رجال الأمن.

هذا ولتفعيل دور الإعلام الأمني لمكافحة الإرهاب، فإننا نؤكد على الاهتمام بمايلي:

١ ـ تدريب الكوادر الإعلامية، للتعامل مع الأحداث الأمنية بكفاءة.

٢ ـ الاهتمام بالإعلام الأمني، على مستوى الصحافة العربية والجامعات العربية لإبراز دوره في مكافحة الإرهاب.

٣ ـ تخصيص دبلوم متقدم في الإعلام الأمني بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ومقررات في كليات الإعلام في الجامعات العربية لتخريج مؤهلين في هذا الحقل الحيوي.

٤ ـ تقريب وجهات النظر بين الإعلاميين والأمنيين، من خلال الفهم المشترك للرسالة الإعلامية والأمنية وإزالة الحذر الأمني من الإعلاميين والخوف من الأمنيين.

٥ ـ إيجاد قاعدة عربية موحدة للمعلومات الإعلامية والتوعوية الأمنية في كل بل عربي، وإتاحة الفرصة لتبادل هذه المعلومات.

٦ ـ تبصير المجتمعات بأخطار حملات الغزو الفكري والمبادىء الهدامة.

إن دعم الأنشطة الإعلامية وتعزيز كل ما من شأنه مجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام والمسلمين، وإبراز الصورة الحقيقية لسماحة الإسلام، وفضح مخططات أصحاب المبادىء الهدامة، والأفكار الإرهابية مطلب أساسي لتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمعات العربية. وفي الوقت نفسه على المؤسسات الإعلامية تنمية الوعي العام ضمن إطار تدابير الوقاية من الإرهاب.

وفي إطار تواصل الجهود في مجال مكافحة الإرهاب، فإنه يتعين الاهتمام بتعزيز الاتجاه نحو المشاركة والتعاون من جانب المواطنين في العالم العربي في مجال مكافحة الإرهاب، وإعداد نشرات وكتيبات وأفلام وبرامج للتوعية بأخطار الإرهاب وحماية الأجيال الناشئة من كل سوء وتحصين كل أفراد المجتمع بالمبادىء والقيم الأخلاقية والسلوك الحميد، مع التركيز على تفعيل دور الأسرة وكل مؤسسات المجتمع في الوطن العربي.

وقد اشتمل الكتاب على تسعة ملاحق تضمنت:

أولاً: الملاحق العربية:

١ ـ قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ نحو حوادث الإرهاب وتقرير عقابها.

٢ ـ بيان هيئة كبار العلماء بالطائف في ١٤/ ٢/ ١٤١٧هـ إثر حادث التفجير في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية مساء الثلاثاء ٢٩/ ٢/ ١٤١٧هـ.

٣ ـ إعلان القاهرة بشأن «حقوق الإنسان في الإسلام» الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ٥ أغسطس ١٩٩٠م.

٤ ـ النص الكامل للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ثانياً: الملاحق الدولية:

٥ ـ اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م).

٦ ـ اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات(الموقعة في لاهاي في ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م).

٧ـ اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (الموقعة في مدينة مونتريال بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م).

٨ـ بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني (الموقع في مونتريال بتاريخ ١٠ مايو ١٩٨٤م).

٩ـ قرار الأمم المتحدة الخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ودراسة الأسباب الكامنة وراءه (الأمم المتحدة ـ الدورة الأربعون ـ الجمعية العامة ـ القرار ٤٠/ ٦١ باللجنة العامة ١٠٨ في ٩/ ١٢/ ١٩٨٥م).

وأخيراً فإن كتاب (الإرهاب: الفهم المفروض للإرهاب المرفوض) هو دراسة جادة، ومساهمة قيمة تستخدم الأسلوب الواقعي في البحث والتحليل في إطار المنهج الذي حدده المؤلف. وقد استعان المؤلف بمراجع أساسية وأولية وذيَّل الكتاب بملاحق تهم الباحثين والدارسين، وقد أحسنت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية صنعاً عندما تولت تحكيم وطباعة وتوزيع هذا الكتاب، وبالله التوفيق.